

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



دفتر شروط  
الاستشارة رقم 17 ج ج 2024  
(ملف الترشح)

رقم العملية: NK 5.861.3.260.151.01

العملية: اقتداء عتاد اعلام الى لفائدة جامعة جيجل شطر 2010 وفق المخصص التالية:

- ✓ حصة رقم 01: حواسيب
- ✓ حصة بكلة التجهيزات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1 / تحديد المصالحة المتعاقدة:

تعيين المصالحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى \* جيجل \*

2 / موضوع العقد: اقتداء عتاد اعلام الى لفادة جامعة جيجل شطر 2010

3 / موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الخصص المعنية وكذا تسمياتها :

4 / تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية

يتصدر:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1- 4 /  مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

2-4 /  مرشح أو متعهد عضو في تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحراف ) :

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الاجنبية:



.....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
مبلغ رأس المال الشركة : .....  
هل الشركة وكيل للتجمع:  لا  نعم  
عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)  
يضي التصرح بالأكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.   
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ،طبقا لاتفاق التجمع، لإضاء باسمه ولحسابه، التصرح بالأكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.   
في إطار تجمع بالشراكة ، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:  
.....  
.....

#### 5/ تصرح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،
- لقيامه بتصرح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمركبي الغش ، مرتكبى المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركه ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو  لا

- في حالة النفي ( وضع ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرقق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسووح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

مسجل في السجل التجاري

- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين التقنيين
- أو يجوز على البطاقة المهنية للمحترف

- ..... وضع ذلك ..... أو وضعية أخرى



الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن ..... بتاريخ .....

بالنسبة ، للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو  لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة ):

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو  لا

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم ):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المفقة).

يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو  لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط ) متوسط رقم أعمال سنوي (يدرك رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):..... الذي من بينه .....% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم أو  لا

في حالة الإيجاب يملئ التصرّح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بفرديه أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها المعنويات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .المعدل و المتمم

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصرّح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصرّح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل \*

2/ موضوع العقد: اقتداء عتاد اعلام الى لفائدة جامعة جيجل شطر 2010

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضبو، الذي له الصفة للالتمام باسم الشركة عند إبرام الصفة العامة:

پتصرف:

باسمہ و الحسایہ

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

شمسة الش

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-Dللمؤسسات  
الإنجنبية: .....

الشكل، القانون في، للشـكة: .....

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنـي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عواميين.

لَا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضم طبيعة هذه المتابعات، وقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

اللهم بعدم اللجوء إلى أي فعلاً أو مناورة تعيي، أو تسهيل، أو تقضي، دراسة عرض علم حساب المنافسة التزمه.

اللهم بعد اللحوء الـ، أـيـ أـفـعـالـ، أـمـ مـنـاءـاتـ، أـمـ تـقـدـمـ، وـعـدـ لـعـونـ عـوـىـ، يـحـيـيـ أـمـ تـخـصـصـ، صـفـةـ مـاـشـةـةـ، أـمـ غـيـرـ مـاـشـةـةـ، اـمـ لـفـسـهـ أـمـ

لكان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبعته، يناسب تحضير صفة عمومية أو

لما حصل أن التفاصيل دشنت ذلك، وأن إدراكه أن تنفيذها كان ملقياً

أصبح أثري على أن اكتشاف أدلة خطيرة معاشرة لانجاز أنسداد قanal أنتناني، وإن فتحة عينية لأنجذبة ديكارتو

الرسائل باللغات المقفلة، بما كفا لاختراق أمن قنوات GSM، لأنها في خدمة المخابرات العسكرية.

فقط في المدارس التي تدرس العلوم الطبيعية



أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 — 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتم.

..... في ..... حرر - .....  
إمضاء المرشح أو المعتمد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعتمد)

#### ملاحظة هامة :

- ضع العلامه (X) في الحالة المناسبة.
- يجب ملء كل الحالات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعی يجب على كل معتمد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصریح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح.  
عندما يكون المرشح أو المعتمد شخص طبیعی، يجب عليه تکیفـ. الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية

ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	اسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملوء بعنابة و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب المذوج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بعنابة و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب المذوج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	البطاقات التقنية أو شهادة المطابقة أو البيانات المصورة (catalogue) مع ذكر خصائص التجهيزات	يقصى كل عرض لم يقدم البطاقات التقنية

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحاجز على الصفة

01	السجل التجاري و شهادة التأهيل عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصنف" أو "جدول"	نسخة صالحة ( أقل من 03 أشهر )
02	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شري في عدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير CASNOS الأجراء	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
04	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2022.	نسخة
05	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة : - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفه

- الوثائق 1، 2، 3 في ملف الترشح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام: لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحاجز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المتنح المؤقت.

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منع العقد.

ملاحظات هامة:

- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفویضات المرفق العام تدعى لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض المرشحين أو المعهددين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية - تحت طائلة رفض عروضهم - بالوثائق الناقصة أو غير الكافية المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف . و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المتباعدة الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

- عندما يتعتمد على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحاجز على العقد و هذا تطبيقاً لحكم المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام .